

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 123 @ (المُمَادَّةُ 175) بِمَآ أَنَّ المَقْصِدَ الْأَصْلِيَّ مِنْ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ هُوَ تَرْضَايَ الطَّرَفَيْنِ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالْمُبَادَلَةِ الْفِعْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّرَاضِي وَيُسَمَّى هَذَا بَيْعَ التَّعَاطِي . مِثَالُ ذَلِكَ : أَنَّهُ يُعْطَى المُمَشْتَرِي لِلْخَبَّازِ مَقْدَارًا مِنْ الدَّرَاهِمِ فَيُعْطِيهِ الْخَبَّازُ مَقْدَارًا مِنْ الْخُبْزِ بِدُونِ تَلَفٍّ طَرَفٍ بِلَا إِجَابٍ وَقَبُولٍ ، أَوْ أَنَّهُ يُعْطَى المُمَشْتَرِي الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ وَيَأْخُذُ السِّلْعَةَ وَيَسْكُتُ الْبَائِعُ ، وَكَذَا لَوْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى بَائِعِ الْحِنْطَةِ وَدَفَعَ لَهُ خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ وَقَالَ : بِكُمْ تَبِيعَ المُمْدَّ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ ؟ فَقَالَ : بَدِينَارٍ فَسَكَتَ المُمَشْتَرِي ، ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ ، فَقَالَ الْبَائِعُ : أُعْطِيكَ إِيسَاهَا غَدًا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَجْرَ بَيْنَهُمَا الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ ارْتَفَعَ سِعْرُ الْحِنْطَةِ فِي الْغَدِ إِلَى دِينَارٍ وَنِصْفٍ يُجْبِرُ الْبَائِعُ عَلَى إعْطَاءِ الْحِنْطَةِ بِسِعْرِ المُمْدِّ بَدِينَارٍ وَكَذَا بِالْعُكْسِ لَوْ رَخِصَتْ الْحِنْطَةُ وَتَدَنَّتْ قِيمَتُهَا فَالْمُمَشْتَرِي مُجْبِرٌ عَلَى قَبُولِهَا بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ المُمَشْتَرِي لِلْقَاصِّابِ : اقْطَعْ لِي بِخَمْسَةِ قُرُوشٍ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ فَقَطَّعَ الْقَاصِّابُ اللَّحْمَ وَوَزَنَهُ وَأَعْطَاهُ إِيسَاهُ انْعَقَدَ الْبَيْعُ وَلَيْسَ لِلْمُمَشْتَرِي الِامْتِنَاعُ مِنْ قَبُولِهِ وَأَخْذِهِ أَيْ أَنَّهُ المَقْصِدُ فِي الْبَيْعِ تَرْضَايَ الطَّرَفَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ تَرْضَايَ الطَّرَفَيْنِ بِمَآ أَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ فَقَدْ أُقِيمَ مَقَامُهُ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ ؛ لِأَنََّّهُمَا يَدُسُّانِ عَلَيْهِ ' اُنْظُرْ المُمَادَّةَ 68 ' . وَكَمَآ أَنَّهُ الْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ اللَّفْظِيِّينِ لِدَلَالَتِهِمَا عَلَى التَّرَاضِي فَكَذَلِكَ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالْمُبَادَلَةِ الْفِعْلِيَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا . وَكَمَآ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِالتَّعَاطِي فِي الْأُمُورِ الْخَسِيسَةِ يَنْعَقِدُ بِالتَّعَاطِي فِي الْأُمُورِ النَّفِيسَةِ الشَّلَاطِيِّ عَلَى الزَّيْلَعِيِّ ' ؛ لِأَنَّ جَوَازَ الْعَقْدِ لَيْسَ مُسْتَنَدُّهُ صُورَةُ اللَّفْظِ بَلْ مُسْتَنَدُّهُ التَّرَاضِي وَلِذَلِكَ لَا

يَنْذَعْقِدُ الْبَيْعُ إِذَا لَمْ يَتَرَاضَ الْمُتَعَاقِدَانِ لَفْظِيًّا . يَشْتَرِطُ
فِي بَيْعِ التَّعَاطِي أَلَّا يَكُونَ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ لَفْظِيَّيْنِ فَإِذَا
كَانَا كَذَلِكَ فَالْبَيْعُ لَا يَكُونُ بَيْعَ تَعَاطٍ بَلْ يَكُونُ قَوْلِيًّا
فَإِذَا حَصَلَ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ لَفْظًا مِنْ الْمُتَعَاقِدَيْنِ دُونَ أَنْ
يَجْرِيَ التَّلَفُّظُ بِكَلِمَةٍ دَفَعَ الثَّمَنَ وَقَبِضَ الْمُبِيعُ فَالْبَيْعُ
يَنْذَعْقِدُ وَلَكِنْ لَا يُعَدُّ هَذَا الْبَيْعُ بَيْعَ تَعَاطٍ وَبَيْعُ التَّعَاطِي
يَنْذَعْقِدُ إِمَّا بِالذِّفَعِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ وَإِمَّا بِتَسْلِيمِ الْمُبِيعِ
وَإِمَّا بِتَسْلِيمِ الْبَائِعِ الْمُبِيعِ لِلْمُشْتَرِي وَتَسْلِيمِ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ
لِلْبَائِعِ . وَكَذَلِكَ يَنْذَعْقِدُ بِتَسْلِيمِ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ
عَلَى وَجْهِ الشَّرَاءِ أَوْ تَسْلِيمِ الْبَائِعِ الْمُبِيعِ لِلْمُشْتَرِي بِدُونِ
قَبْضِ الثَّمَنِ هُنْدِيَّةٌ ' وَرَدُّ الْمُحْتَارِ ' . وَإِعْطَاءُ الْمُشْتَرِي
الثَّمَنَ فِي الْمِثَالِ الْوَارِدِ فِي مَتْنِ الْمُجَلَّةِ هُوَ رِضَاءٌ صَرَّاحٌ
وَإِعْطَاءُ الْبَائِعِ لِلْمُبِيعِ هُوَ رِضَاءٌ دَلَالَةٌ . أَمَّا إِذَا لَمْ
يَسْكُتِ الْبَائِعُ وَصَرَّحَ بِعَدَمِ الرِّضَاءِ فَالْبَيْعُ لَا يَنْذَعْقِدُ
فَبِنِزَاءٍ عَلَيْهِ إِذَا دَفَعَ الْمُشْتَرِي الذُّقُودَ لِلْبَائِعِ وَحِينَئِذٍ
أَخَذَ الْبَيْطُخَةَ قَالَ لَهُ الْبَائِعُ : اْتُرْكُهَا فَلَا يَبْقَى حُكْمٌ
لِبَيْعِ التَّعَاطِي وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ الْبَائِعِ هَذَا عَلَى
أَنَّهُ يَقْصِدُ بِهِ بَيَانَ بَيْعِهِ الْمَالِ بِالرَّخْصِ وَأَنَّهُ يُرِيدُ
بِقَوْلِهِ هَذَا إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى